المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

ثمن النسخة : 3 دراهم ـ ثمن النسخة من السنوات الماضية : 4،50 دراهم ـ يرسل الجدول السنوي مجانا الى المشتركين

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	50 درهما	90 درهما	تضاف الى المبالغ المنصوص عليها بمنته ،
نشرة مداولات مجلس النواب		80 درهما	مصاريف الارسال حسبما هي محددة
نشرة الاعلانات القانونية والقضائية والادارية	50 درهما	90 درهما	في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	45 درهما	80 درهما	

يطلب الاشتراك من مديرية المطبعة الرسمية
الرباط ـ شالة
التليفون } 650-24 — 650-25 / 651-79 — 654-13
حساب الشيك البريدي رقم 16 ـ 101 بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الاوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين او النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني. ـ تعيين بعض أعضاء اللجنة العلمية.

قرار للوزير الاول رقم 3.19.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتعيين بعض أعضاء اللجنة العلمية للمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني 818

نصوص خاصة

عمالة ابن مسيك ـ سيدي عثمان. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.86.295 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح بحي سيدي مومن بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك ـ سيدي عثمان) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض 819

عمالة الحي الحسني ـ عين الشق. ـ نزع ملكية قطعة ارضية

مرسوم رقم 2.86.293 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التلفزيون لعين الشق بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني ـ عين الشق) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض .. 823

صفحة

اقليم الجديدة. ـ اذن لجماعة خميس الزمامرة في اقتناء قطعة ارضية من املاك الدولة الخاصة.

مرسوم رقم 2.86.205 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة خميس الزمامرة (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن لهذه الجماعة اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة 823

تعيين آمرين مساعدين بالصرف.

قرار لوزير السكنى رقم 688.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 823

قرار لوزير السكنى رقم 689.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف 824

قرار لوزير الفلاحة والاصلاح الزراعي رقم 650.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتعيين آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات 824

قرار لوزير النقل رقم 690.86 صادر في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه 825

تفويض الامضاء.

قرار لوزير السكنى رقم 520.86 صادر في 30 من رجب 1406 (10 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 825

قرار لوزير السكنى رقم 521.86 صادر في 30 من رجب 1406 (10 أبريل 1986) بتفويض الامضاء 826

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

قرار الوزير السكنى رقم 771.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 826

قرار الوزير السكنى رقم 772.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 826

قرار الوزير السكنى رقم 773.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 827

قرار الوزير السكنى رقم 774.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 827

قرار الوزير السكنى رقم 775.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء 827

اقاليم تازة ، تاروادنت ، تطوان ، الخميسات ، تاونات وتيزنيت. – الموافقة على مخططات تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوزير الداخلية رقم 605.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاينست 828

قرار لوزير الداخلية رقم 630.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدى على بورقبة (جماعة تيزى ورلى) 828

قرار لوزير الداخلية رقم 631.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبركين 828

قرار لوزير الداخلية رقم 604.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاروادنت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاركانة 829

قرار لوزير الداخلية رقم 610.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاروادنت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكردان .. 829

قرار لوزير الداخلية رقم 607.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ريصانة 830

قرار لوزير الداخلية رقم 609.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارميلات (جماعة والماس) 830

قرار لوزير الداخلية رقم 632.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة 830

صفحة

قرار لوزير الداخلية رقم 606.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء تاسريرت. 831

قرار لوزير الداخلية رقم 635.86 صادر في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق باقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الاخصاص.. 831

المياه.

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 837.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد المحجوب بن أحمد العرج فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تاروادنت ، اقليم تاروادنت 832

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 838.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد حماد بن حيمود بن علي فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تاروادنت ، اقليم تاروادنت 832

قرار لمدير المكتب الجهوى للاستثمار الفلاحى لسوس ماسة رقم 839.86 صادر فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) باجراء بحث فى مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن الحسن بوازكن فى أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية بدائرة تاروادنت ، اقليم تاروادنت 832

صفة الاطباء «المختصين» والاطباء «المبرزين».

مقرر للامين العام للحكومة رقم 883.86 صادر في 7 ذى القعدة 1406 (14 يوليو 1986) بتحويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده فى قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين » . 832

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء 833

اعلانات وبلاغات

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها 838

نصوص عامة

قرار للوزير الاول رقم 3.19.86 صادر في 29 من رجب 1406 (9 أبريل 1986) بتعيين بعض أعضاء اللجنة العلمية للمركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني.

الوزير الاول ،

بعد الاطلاع على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.503 بتاريخ 5 شعبان 1396 (5 أغسطس 1976) بمثابة قانون يتعلق باحداث المركز الوطني لتنسيق وتخطيط البحث العلمي والتقني ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وباقتراح من وزير التربية الوطنية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين الاشخاص الآتي ذكرهم أعضاء في اللجنة العلمية للمركز الوطني لتنسيق البحث العلمي والتقني :

السادة :

– محمد بلخياط ، مدير مكتب التنمية الصناعية ؛
– مصطفى بن يخلف ، مدير المعهد الوطني للاحصاء والاقتصاد التطبيقي ؛
– رشيد بن المختار ، مدير مكتب الاعلاميات وطرق التسيير ؛
– عبد اللطيف الكراوي ، مسؤول بالمكتب الشريف للفوسفاط ؛
– أحمد بنصاري ، مدير الارصاد الجوية ؛
– مصطفى الساهل ، بوزارة المالية ؛
– المهدي المنجرة ، الاستاذ بكلية الحقوق بالرباط ؛
– ادريس خليل ، الاستاذ بكلية العلوم بالرباط.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 29 من رجب 1406 (9 ابريل 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نـصـــوص خـاصـــة

مرسوم رقم 2.86.295 صادر في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح بحي سيدي مومن بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان) وبنزع ملكية العقارات اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه اعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 14 شوال 1405 (3 يوليو 1985) الى 19 من ذي الحجة 1405 (5 سبتمبر 1985) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن ان المنفعة العامة تقضي بانجاز مشروع ايواء سكان دور الصفيح بحي سيدي مومن بالدار البيضاء (عمالة ابن امسيك – سيدي عثمان).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ، ملكية العقارات المثبتة في الجدول اسفله والمرسومة حدودها بخط أحمر في المخطط التجزيئي ذي المقياس 1/2000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السادة والسيدات :
I27	« سيدي مومن » ، رسم عقاري رقم 21146/12 ، البقعة رقم I (جزء) من العقار	65.679	الشركة لافارج المغرب ، الكائن مقرها بالدار البيضاء ، 239 شارع مولاى اسماعيل.
I45	« بلاد الحسين » ، رسم عقاري رقم 7631 د 2	21.800	احمد بن الحسين خدو ؛ مصطفى بن الحسين ؛ عبد الكريم بن الحسين ؛ بوعزة بن محمد ؛ عبد السلام سفيان ؛ مصطفى كميل ؛ بوجمعة حامنى ؛ رحمة بنت لحسن ؛ بوشعيب خدو ؛ فاطنة خدو ؛ ابراهيم بلكاسمى ؛ عبد القادر نعمان ؛ على تمكانسى ؛ زهرة بنت بوشعيب الغربى ، الساكنون بالدار البيضاء ، حى بورنازيل ، عمارة I4 ، رقم I، عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان. المستفيدون من تقييد احتياطى : احمد خدو ، اصالة عن نفسه ونيابة عن أخويه مصطفى وعبد الكريم ووالدته رقية بنت بوشعيب ، الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، حى بورنازيل ، عمارة I4 ، رقم I ، عمالة ابن امسيك – سيدى عثمان. المستفيد من حجز تحفظى : بوعزة بن محمد ، النائب عنه السيد مصطفى العسكى ، الجاعل محل المخابرة معه بمكتب الاستاذ التهامى الوزانى معزى ، زنقة مصطفى المعانى ، رقم 314 ، الدار البيضاء.
I46	« بون انطانط » ، رسم عقاري رقم 58.304 س	11.430	محمد جزولى ؛ احمد أمين جزولى ؛ رضا جزولى ؛ ادريس جزولى ؛ نجاة جزولى ، المزدادة الزوانات. الساكنون بشارع الراشدى ، رقم 22 ، الدار البيضاء.
I50 مكرر	« مغفور 2 » ، رسم عقاري رقم 109752 س	10.475	امحمد مغفور ، الساكن بالدار البيضاء ، كلم 9 ، شارع عقبة بن نافع ، سيدى مومن.
I50 ثالثا	« مغفور 3 » ، رسم عقاري رقم 112852 س	8.319	نفس المالك للعقار رقم I50 مكرر أعلاه.
I50 رابعا	« مغفور 4 » ، رسم عقاري رقم 112853 س	245	كذلك
I50 خامسا	« الطالبى I » ، رسم عقاري رقم 110842 س	4.361	محمد الطالبى : عبد السلام بن علال الضروى ؛ زهرة بنت العربى ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعييـن العقـار	المساحة التقريبيـة (بالمتر المربع)	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
150 خامسا (تابـع)			السـادة والسيـدات :
			مصطفى احمينة ؛
			محمد ايعولين ؛
			مسعود لشهب ؛
			حسن عطارى ؛
			محمد بن علال ؛
			مومـن برقوقـى ؛
			لكبيرة بنت عبد الرحمن ؛
			بوجمعة باسمى
			زهرة باسمى ؛
			عالية باسمى ؛
			امحمد لمليح.
151	« بلاد لحفارى والرملية-1 » ، رسم عقارى رقم 12718 س	89.714	شركة « صودكوب » شركة مساهمة يمثلها مولاى اسماعيل العلوى ، رقم 70 ، شارع مولاى اسماعيل ، الدار البيضاء.
155	« بلاد لحسن 2 » ، رسم عقارى رقم 81499 س	18.430	الشركة « لافارج المغرب » ، مقرها 239 ، شارع مولاى اسماعيل ، الدار البيضاء.
158	« بلاد لحفارى والرملية 2 » ، رسم عقارى رقم 123536/12 (حقوق مشاعة بنسبة 3180/7380)	45.590	الزهرة بنت الحسين ؛
			مريم بنت بوعزة زغلول ؛
			خدوج بنت بوعزة زغلول ؛
			فاطنة بنت مصطفى زغلول ؛
			مينة بنت مصطفى زغلول ؛
			فطومة بنت مصطفى زغلول ؛
			محمد زغلول ؛
			سعيد زغلول ؛
			فؤاد زغلول ؛
			سكينة زغلول ،
			الساكنون جميعا بالدار البيضاء ، 102 زنقة الزبير بن العوام.
159 مكرر	« بلاد لحفارى والرملية 1 » ، رسم عقارى رقم 59471 س	1.262	السعدية بنت محمد بن بوعزة ، الساكنة بدرب مولاى الشريف ، زنقة 38 ، الدار 59 ، الدار البيضاء ؛
			زهرة بنت الحسين بن قاسم ، الساكنة بكلومتر 9 من طريق الدار البيضاء – ابن سليمان سيدى مومن ، الدار البيضاء ؛
			محمد بن بوعزة ، الساكن بدرب مولاى الشريف ، زنقة 38 ، الدار 59 ، الدار البيضاء ؛
			زهرة بنت بوعزة ؛
			مصطفى بن بوعزة ؛
			الحسين بن بوعزة ؛
			زهرة بنت بوعزة ؛
			مريم بنت بوعزة ؛
			بوعزة بن بوعزة ،
			الساكنون جميعا بـ كلم 9 من طريق الدار البيضاء – ابن سليمان ، سيدى مومن ، الدار البيضاء.
160	« مورجان » ، رسم عقارى رقم 131297/12 حقوق مشاعة بنسبة 70122/530000 فى البقعة رقم 2 من العقار	13.500	الزين فاطمة بنت بوعزة ؛
			خدوج زغلول ؛
			زبيدة زغلول ؛
			محمد رياض ؛
			مراد رياض ؛
			رشيد رياض ؛
			حكيمة رياض ؛
			ربيعة رياض ؛
			رضوان رياض ؛
			فاطنة بنت بوعزة ،
			الساكنون بحى المحمدى ، درب مولاى الشريف ، 59 ، زنقة لمنطواز ، الدار البيضاء
161	« الحفارى مزيانة » ، رسم عقارى رقم 9612 س (حقوق مشاعة بنسبة 9/16	132.700	حسن اضراب ، الساكن بدرب مولاى الشريف ، زنقة التجزئة ، رقم 35 ، الدار البيضاء ؛
			ابراهيم اضراب ، الساكن بزنقة المتحف ، شارع الطاهر العلوى ، رقم 22 ، الدار البيضاء.
			خديجة بنت محمد بن زيد ، الساكنة بزنقة المتحف ، شارع الطاهر العلوى ، رقم 12 ، الدار البيضاء.
162	« حمرى » ، رسم عقارى رقم 14113 س	15.130	الحسين بن الحاج لحسن التتى ؛
			ابراهيم بن المدنى احساينى ،
			الساكنان بدوار آهل الغلام – قبيلة مديونة – الدار البيضاء.
163	« بلادات لحسن » ، رسم عقارى رقم 12505 س	54.550	زهرة بنت الحسين ؛
			زهرة بنت بوعزة بن محمد ؛
			الحسين بن بوعزة بن محمد ؛
			مريم بنت بوعزة بن محمد ؛
			بوعزة بن بوعزة بن محمد ؛
			خدوج بنت بوعزة ،
			الساكنون جميعا بـ 89 زنقة الفيضان تيولات ، الدار البيضاء.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئي	تعيين العقار	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك وذوي الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	
163 (تابع)			السادة والسيدات : فاطمة زغلول ؛ امنة زغلول ؛ فطومة زغلول ؛ محمد زغلول ؛ سعيد زغلول ؛ فؤاد زغلول ؛ سكينة زغلول ، الساكنون جميعا بـ 102 ، زنقة الزبير بن العوام ، الدار البيضاء.
164	« القبة » ، رسم عقاري رقم 10760 س	122.305	محمد بن الحاج عبد القادر بوعمري ؛ أولاد السيد محمد بن الحاج عبد القادر بوعمري ، المولودون ومن سيولدون ، الساكنون بدرب الشرفة ، زنقة 48 ، رقم 28 ، الدار البيضاء.
177	« السريج » ، رسم عقاري رقم 9611 س (حقوق مشاعة بنسبة 9/16)	24.370	نفس المالكين للعقار رقم 161 أعلاه.
178	« السريج 2 » ، رسم عقاري رقم 17279 س (حقوق مشاعة بنسبة 9/16)	15.670	نفس المالكين للعقار رقم 161 أعلاه.
179	« اسمير ن » ، رسم عقاري رقم 1251 س ، البقعة رقم 1	34.669	حسن كنون ، الساكن بـ 19 زنقة البحرى ابوابير ، آنفا الدار البيضاء ؛ علي المنتصر ؛ مصطفى المنتصر ؛ حسن المنتصر ؛ ابراهيم المنتصر ، الجاعلون محل المخابرة معهم بمقر الشركة المغربية لانتاج الدواجن ، كلم 5 ، طريق المحمدية – ابن سليمان ؛ البنك التجاري المغربي ، بصفته مستفيدا من أربعة رهون ، مقره بالدار البيضاء ، شارع مولاي يوسف.
181	« مرس علي بن عبو » ، رسم عقاري رقم 18367 س (جزء)	9.421	فاطنة بنت محمد بن احمد ؛ رقية بنت محمد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام ؛ احمد بن عبد السلام ؛ فاطنة بنت عبد السلام ؛ مينة بنت عبد السلام ؛ سليمة بنت رحال بن محمد كريم ؛ خدوج بنت عبد القادر بن محمد ؛ عبد الوهاب بن عبد القادر ؛ المصطفى بن عبد القادر ؛ فاطنة بنت عبد القادر ؛ عائشة بنت عبد القادر ؛ مليكة بنت عبد القادر ؛ البوعزاوي بن عبد القادر ؛ محمد بن محمد بن عبد القادر ؛ امحمد بن محمد بن عبد القادر ؛ محمد بن عبد السلام الطالبي ؛ بوشعيب بن مواق ؛ الحاج سعيد بن مواق ؛ غلام امحمد بن مواق ؛ الزوهرة بنت مواق ؛ خدوج بنت مواق ؛ محمد بن مواق ؛ عمار بن مواق ؛ موسى بن مواق ؛ فتيح فوزية ، كلهم بدون عنوان معروف. اسكريفا كابرييل ، بصفته مستفيدا من تقييد احتياطي ، بدون عنوان معروف.
182	« بولهوط » ، رسم عقاري رقم 67875 س (جزء)	43.268	مواق بن محمد بن الحاج سعيد ؛ رقية بنت محمد ؛ محمد بن عبد السلام بن محمد ؛ مختار بن عبد السلام بن محمد ؛ عبد القادر بن عبد السلام بن محمد ؛ فاطنة بنت عبد السلام بن محمد ؛ مينة بنت عبد السلام بن محمد ؛ احمد بن عبد السلام بن محمد ؛ سليمة بنت هرم بن محمد ؛ خدوج بنت عبد القادر بن محمد ؛ عبد الوهاب بن عبد القادر بن محمد ؛ مصطفى بن عبد القادر بن محمد ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

رقم القطعة بالمخطط التجزيئى	تعيين العقار	المساحة التقريبيـة	أسماء وعناوين الملاك وذوى الحقوق العينية
		(بالمتر المربع)	السـادة والسيـدات :
182 (تابـع)			فاطنة بنت عبد القادر بن محمد ؛ عائشة بنت عبد القادر بن محمد ؛ مليكة بنت عبد القادر بن محمد ؛ البوعزاوى بن عبد القادر بن محمد ؛ محمد بن محمد بن عبد القادر ؛ امحمد بن محمد بن عبد القادر ؛ امباركة بنت عبد القادر ؛ محمد بن الحسين ؛ الغالية بنت الحسين ؛ الحاج مصطفى بن الحسين ؛ عبد الرزاق بن الحسين ؛ عبد الحق بن الحسين ؛ فريش فاطنة ؛ امباركة بنت لحبيب ؛ فوزى بوشعيب ؛ فوزى هشام ؛ فوزى يونس ،
183	« مرس » رسم عقارى رقم 67873/12 (جزء)	42.830	كلهم بدون عنوان معروف حادة بنت محمد بن الحاج ؛ بزو بنت مكى ؛ الحجلا بنت مكى ؛ بوشعيب بن المواق ؛ أم هانى بنت مكى ؛ فاطنة بنت محمد ؛ احمد كريم ؛ فاطمة كريم ؛ عبد اللطيف كريم ؛ حسن كريم ؛ نور الدين كريم ؛ ميلود كريم ؛ سعيدة كريم ؛ محمد كريم ؛ المكى كريم ؛ عناية كريم ؛ الشهبة كريم ؛ الزوهرة كريم ؛ الباتول كريم ؛ امحمد حبتى ؛ امهاية حبتى ؛ بوعزة حبتى ،
184	« منصور » ، رسم عقارى رقم 67874 س (جزء)	21.241	كلهم بدون عنوان معروف. العربى بن منصور الزاكى ؛ عبد الرحمان بن منصور الزاكى ؛ عبد الكريم بن منصور الزاكى ، كلهم بدون عنوان معروف.

المادة الثالثة. – يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من رمضان 1406 (2 يونيو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقى.

وقعه بالمطفّ :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد برادة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.86.293 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) باعلان أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التلفزيون لعين الشق بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق) وبنزع ملكية القطعة الارضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لاجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار اليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث المباشر من 30 رجب 1404 (2 ماي 1984) الى 5 شوال 1404 (4 يوليو 1984) ؛

وباقتراح من وزير المالية وبعد استشارة وزير الداخلية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتوسيع مركز التلفزيون لعين الشق بالدار البيضاء (عمالة الحي الحسني – عين الشق).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية قطعة أرضية مساحتها التقريبية أربعة آلاف وتسعمائة وتسعة عشر (4.919) مترا مربعا ، تستخرج من العقار المسمى « البقعة المباركة 3 » ذي الرسم العقاري رقم 12031 د 2 المملوك على الشيوع للسيدات والسادة :

1 – فاطنة بنت الحاج عبد السلام بن محمد ؛
2 – زهرة بنت الحاج عبد السلام بن محمد ؛
3 – عبد الحق بن احمد التوزاني ؛
4 – عبد العزيز بن احمد التوزاني ؛
5 – عبد الحكيم بن احمد التوزاني ؛
6 – رضوان بن احمد التوزاني ؛
7 – خليل بن احمد التوزاني ؛
8 – عائشة لطيفة بنت احمد التوزاني ؛
9 – ابن احمد أم الخير بنت عبد القادر ،

القاطنين جميعهم بالدار البيضاء فيلا كلارا ، زنقة القبطان بو ، رقم 10.

وعلاوة على هذا قد رسمت حدود القطعة المنزوعة ملكيتها بخط أحمر في المخطط ذي المقياس 1/1.250 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد الى مدير الاملاك المخزنية بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :
وزير المالية ،
الامضاء : محمد بسرادة.

مرسوم رقم 2.86.205 صادر في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986) بالموافقة على مقرر مجلس جماعة خميس الزمامرة (اقليم الجديدة) الصادر بالاذن لهذه الجماعة اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة.

الوزير الاول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.76.583 بتاريخ 5 شوال 1396 (30 سبتمبر 1976) المعتبر بمثابة قانون يتعلق بالتنظيم الجماعي ؛

وعلى الظهير الشريف الصادر في 25 من شوال 1373 (18 يونيو 1954) في شأن أملاك الجماعات القروية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.58.1341 الصادر في 25 من رجب 1378 (4 فبراير 1959) بتحديد كيفية تدبير شؤون أملاك الجماعات القروية ؛

وبعد الاطلاع على مداولة مجلس جماعة خميس الزمامرة خلال دورته العادية المنعقدة في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) ؛

وعلى محضر اللجنة الادارية للتقويم المجتمعة في 24 من ذي الحجة 1402 (12 أكتوبر 1982) ؛

وباقتراح من وزير الداخلية وبعد استشارة وزير المالية ،

رسم ما يلي :

المادة الاولى

يوافق على مقرر مجلس جماعة خميس الزمامرة الصادر في 2 ذي الحجة 1404 (29 أغسطس 1984) بالاذن لهذه الجماعة اقتناء قطعة أرضية من أملاك الدولة الخاصة ، مساحتها ستون ألفا وسبعمائة وثلاثة وعشرون (60.723) مترا مربعا ، موضوع الرسم العقاري رقم 1627/ز. وقد رسمت حدود القطعة المذكورة علاوة على ذلك في المخطط الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

ينجز الاقتناء الموافق عليه بمقتضى هذا المرسوم بثمن اجمالي قدره ستمائة وسبعة آلاف ومائتان وثلاثون (607.230.00) درهما ، أي على أساس عشرة (10) دراهم للمتر المربع.

المادة الثالثة

يسند الى رئيس مجلس جماعة خميس الزمامرة تنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من ذي القعدة 1406 (22 يوليو 1986)

نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

وتمه بالعطف :
وزير الداخلية ،
الامضاء : ادريس البصري.

قرار لوزير السكنى رقم 688.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير علـى النحو التالـي المادة الاولى مـن القرار المشار اليه أعلاه رقم 912.85 الصادر في 27 من شوال 1405 (16 يوليو 1985) :

« المادة الاولـى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرون مساعديـن « بصرف النفقات من مجموع أبواب ميزانية وزارة السكنى :

« .....

الحدود الترابية	الآمر المساعد بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية	السيد المصطفى كرزى ، مهندس التطبيق ، مندوب	محصل المالية بالرشيدية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 689.86 صادر في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986) بتغيير القرار رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف.

وزير السكنى ،

بعد الاطلاع على قرار وزير السكنى رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) بتعيين آمرين مساعدين بالصرف ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

تغير علـى النحو التالـي المادة الاولى مـن القرار المشار اليه أعلاه رقم 913.85 الصادر في 10 ذي القعدة 1405 (29 يوليو 1985) :

« المادة الاولى. – يعين الموظفون الآتية أسماؤهم آمرين مساعديـن « بصرف نفقات الحسابين الخاصين للخزينة رقم 35.35 (الصندوق الوطني « لشراء وتجهيز الاراضي) ورقم 35.49 (الصندوق الاجتماعي للسكنـى) « المفوضة اليهم من لدن وزير السكنى :

الحدود الترابية	الآمر المساعد بالصرف	المحاسبون المكلفون
.....	.....	.....
المندوبية الاقليمية للسكنى بالرشيدية	السيد المصطفى كرزى ، مهندس التطبيق ، مندوب	محصل المالية بالرشيدية.
.....	.....	.....

(الباقي لا تغيير فيه).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 رجب 1406 (19 مارس 1986)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قـرار لوزير الفلاحـة والاصلاح الزراعـي رقم 650.86 صادر في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986) بتعيـين آمريـن مساعدين بصرف الاعتمادات.

وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي .

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظـام عـام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قـرر مـا يلـي :

المادة الاولى – يعين موظفو قسم زجر الغش الآتية أسماؤهم آمرين مساعدين بصرف الاعتمادات المفوضة اليهم من لدن وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي من ميزانية هذه الوزارة :

المصالـح	الآمرون المساعدون بالصرف	المهـام	المحاسبون المكلفـون
	السـادة :		
مفتشية زجر الغش ببني ملال	محمد زيان	مفتـش زجـر الغـش	محصل المالية ببني ملال
مفتشية زجر الغش بمكناس	محمد عريمي	كذلـك	محصل المالية بمكناس
مفتشية زجر الغش باكادير	محمد عمور عبدو مكلف	كذلـك	محصل المالية باكادير
مفتشية زجر الغش بفاس	عبد الرحيم الحسناوي	كذلـك	محصل المالية بفاس
مفتشية زجر الغش بطنجة	محمد لعمرتي	كذلـك	محصل المالية بطنجة
مفتشية زجر الغش بمراكش	عبد الرحمان ودغيري	كذلـك	محصل المالية بمراكش
مفتشية زجر الغش بالدار البيضاء	محمد ابشير	كذلـك	المكتب الجهوي للاداءات بالدار البيضاء
مفتشية زجر الغش بوجدة	محمد بوبلوح	كذلـك	محصل المالية بوجدة
مفتشية زجر الغش بالقنيطرة	محمد الغانمي	كذلـك	محصل المالية بالقنيطرة
مفتشية زجر الغش بتطوان	محمد فارس	كذلـك	محصل المالية بتطوان

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المصالح	الآمرون المساعدون بالصرف	المهام	المحاسبون المكلفون
	السادة :	مفتش زجر الغش	محصل المالية بالجديدة
مفتشية زجر الغش بالجديدة	يوسف أحمينة	كذلك	محصل المالية بالناضور
مفتشية زجر الغش بالناضور	الحسين يعقوبي	كذلك	محصل المالية بآسفي
مفتشية زجر الغش بآسفي	أحمد لغريب	كذلك	محصل المالية بخنيفرة
مفتشية زجر الغش بخنيفرة	الادريسي مولاي علي	كذلك	محصل المالية بتازة
مفتشية زجر الغش بتازة	لحسن صليلح	كذلك	محصل المالية بسطات
مفتشية زجر الغش بسطات	أمسكان محمد	كذلك	محصل المالية بورزازات
مفتشية زجر الغش بورزازات	لحسن العماري	كذلك	محصل المالية بفاس
مفتشية زجر الغش بتاونات	المنصوري زروال الادريسي	كذلك	محصل المالية بأزيلال
مفتشية زجر الغش بأزيلال	احمد مخلص	كذلك	محصل المالية بمكناس
مفتشية زجر الغش ببيفرن	محمد اشميط	كذلك	محصل المالية بالحسيمة
مفتشية زجر الغش بالحسيمة	جمال عمري		

المادة الثانية. – ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 6 شعبان 1406 (16 أبريل 1986)

الامضاء : عثمان الدمناتي.

قرار لوزير النقل رقم 690.86 صادر في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986) بتعيين آمر مساعد بصرف الاعتمادات ونائب عنه.

وزير النقل ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يعين السيد عبد القادر النويني ، الكاتب العام لوزارة النقل ، آمرا مساعدا بصرف الاعتمادات المفوضة اليه من لدن وزير النقل والمتعلقة بتسيير مديرية القواعد الجوية بالرباط.

المادة الثانية

ينوب السيد محمد الخليفي ، مدير الشؤون الادارية بالمصالح المركزية ، عن السيد عبد القادر النويني اذا تغيب أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

يبين في تفويض الاعتمادات المسند الى الآمر المساعد بالصرف المشار اليه في المادة الاولى أعلاه ، أبواب الميزانية التي يقوم بأداء النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار اليها أعلاه ، هو الصراف الجهوي بالرباط.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من رمضان 1406 (21 ماي 1986)

الامضاء : محمد بوعمود.

قرار لوزير السكنى رقم 520.86 صادر في 30 من رجب 1406 (10 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد بوجمعة بنيط ، مهندس الدولة ، المندوب الاقليمي لوزارة السكنى بآسفي ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على أوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص المندوبية الاقليمية لوزارة السكنى بآسفي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1406 (10 ابريل 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 521.86 صادر في 30 من رجب 1406 (10 ابريل 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه بالظهير الشريف رقم 1.58.269 الصادر في 9 صفر 1378 (25 أغسطس 1958) ولاسيما الفصل الاول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الاولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويضات عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات ، كما وقع تغييره ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد أحمد حرشي ، المهندس المعماري ، مندوب وزارة السكنى بولاية الرباط وسلا ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على اوامر القيام بمأموريات داخل دائرة اختصاص مندوبية وزارة السكنى لولاية الرباط وسلا.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 30 من رجب 1406 (10 ابريل 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :
نائب الوزير الاول
ووزير التربية الوطنية ،
الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 771.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد المباوكي ، المهندس المعماري ، المكلف بالمراقبة التقنية للبنايات ، الامضاء أو التأشير ، نيابة عن وزير السكنى ، على الاوامر بصرف أو تحويل او تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة (المراقبة التقنية للبنايات) لوزارة السكنى وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 772.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عمر ازمي ، المتصرف للادارات المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على الاوامر بصرف او تحويل او تفويض الاعتمادات المرصدة للحساب رقم 35.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المدعو « الصندوق الوطني لشراء وتجهيز الاراضي » والحساب رقم 35.49 المدعو « الصندوق الاجتماعي للسكنى » وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالحسابين المذكورين.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير السكنى رقم 773.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم محاسني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة السكنى وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينوب السيد أحمد التويمي بنجلون ، المفتش العام لوزارة السكنى عن السيد عبد الستار العمراني جماك ، الكاتب العام لنفس الوزارة إذا تغيب هذا الاخير أو عاقه عائق.

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 774.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصلين الاول والثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يفوض الى السيد عبد الكريم محاسني ، المتصرف الممتاز للادارات المركزية ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على جميع المقررات المتعلقة بالمصالح التابعة لوزارة السكنى ما عدا المراسيم والقرارات التنظيمية ، وعلى الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة السكنى وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986)

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

اطلع عليه :

نائب الوزير الاول

ووزير التربية الوطنية ،

الامضاء : الدكتور عز الدين العراقي.

قرار لوزير السكنى رقم 775.86 صادر في 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) بتفويض الامضاء.

وزير السكنى ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.85.69 الصادر في 20 من رجب 1405 (11 ابريل 1985) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.86.64 الصادر في فاتح رجب 1406 (12 مارس 1986) بتعيين السيد عز الدين العراقي ، وزير التربية الوطنية ، نائبا للوزير الاول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 ابريل 1957) في شأن تفويض امضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة ، كما وقع تتميمه ولاسيما الفصل الثاني منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة ، كما وقع تغييره بالمرسوم رقم 2.79.512 الصادر في 26 من جمادى الآخرة 1400 (12 ماي 1980) ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر ما يلى :

المادة الاولى

يفوض الى السيد محمد بنحدو الاندلسى ، المهندس المعمارى ، الامضاء أو التأشير نيابة عن وزير السكنى على الاوامر بصرف أو تحويل أو تفويض الاعتمادات المرصدة للميزانية العامة لوزارة السكنى وعلى الاوراق المثبتة للنفقات والاوامر بقبض الموارد وبوجه عام على جميع الاوراق الحسابية المتعلقة بالميزانية المذكورة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط فى 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986).

الامضاء : عبد الرحمان بوفتاس.

قرار لوزير الداخلية رقم 605.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاينست.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاينست (المخطط رقم 386).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاينست.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تاينست خلال جلسته الاستثنائية المنعقدة في 6 ربيع الاول 1404 (12 ديسمبر 1983) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 7 ربيع الاول 1404 (13 ديسمبر 1983) و 9 ربيع الآخر 1404 (13 يناير 1984) بمقر الجماعة المذكورة ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتاينست (المخطط رقم 386) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986)

الامضاء : محمد افود.

قرار لوزير الداخلية رقم 630.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي علي بورقبة (جماعة تيزي وزلي).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي علي بورقبة ، جماعة تيزي وزلي (المخطط رقم 393).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تازة صادر في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي علي بورقبة.

عامل اقليم تازة ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وبعد الاطلاع على الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تيزي وزلي خلال جلسته العادية المنعقدة في 5 رجب 1404 (6 أبريل 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 6 رجب 1404 (7 أبريل 1984) و 9 شعبان 1404 (10 ماي 1984) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسيدي علي بورقبة (المخطط رقم 393) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986)

الامضاء : محمد افود.

قرار لوزير الداخلية رقم 631.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبركين.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تازة المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبركين (المخطط رقم 384).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قـرار لعامل اقليـم تازة صـادر فـي 28 مـن جمـادى الآخـرة 1406 (10 مارس 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلـة العمرانيـة القرويـة لبركيـن.

عامل اقليم تازة ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع علـى موافقة الممثل المحلـي لوزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعـي ؛

وعلى الرأي الذي أبـداه مجلس جماعة بركين خلال جلسته العاديـة المنعقدة في 21 من جمادى الاولى 1404 (24 فبراير 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي بوشر فيما بين 22 من جمادى الاولى 1404 (25 فبراير 1984) و 23 مـن جمـادى الآخـرة 1404 (27 مـارس 1984) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر مـا يلـي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لبركين (المخطط رقم 384) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتازة في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986)

الامضاء : محمـد أفـود.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 604.86 صـادر في 14 مـن شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاركانة.

وزير الداخلية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاركانة (المخطط رقم 25.638).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاركانة رقم 21

عامل اقليم تارودانت ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع علـى موافقة المديـر الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصـلاح الزراعـي ؛

وعلى الرأي الذي أبـداه مجلس جماعة أركانة خلال جلسته العاديـة المنعقدة في 14 من جمادى الاولى 1405 (5 فبراير 1985) ؛

وعلى نتائـج البحث الذي أجـري من 20 جمـادى الاولـى 1405 (11 فبراير 1985) الى غاية 20 من جمادى الآخرة 1405 (12 مارس 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر مـا يلـي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لاركانة (المخطط رقم 25.638) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 9 شعبان 1405 (30 أبريل 1985)

الامضاء : الطيبى شعيرة.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 610.86 صـادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكردان.

وزير الداخلية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تارودانت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكردان (المخطط رقم 25.635).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تارودانت صادر في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكردان رقم 30.

عامل اقليم تارودانت ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة المدير الاقليمي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة سبت الكردان خلال جلسته العادية المنعقدة في 20 من رجب 1405 (11 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 22 رجب 1405 (13 أبريل 1985) الى 25 من شعبان 1405 (16 ماي 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لسبت الكردان (المخطط رقم 25.635) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتارودانت في 6 رمضان 1405 (27 ماي 1985)

الامضاء : الطيبي شغيرة.

قرار لوزير الداخلية رقم 607.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ريصانة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تطوان المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء ريصانة (المخطط رقم 80.111).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تطوان صادر في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء ريصانة.

عامل اقليم تطوان ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء ريصانة خلال جلسته العادية المنعقدة في 23 من ذي القعدة 1404 (20 اغسطس 1984) ؛

وعلى نتائج البحث الذي أجري من 23 ذي القعدة 1404 (20 اغسطس 1984) الى 27 من ذي الحجة 1404 (23 سبتمبر 1984) ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء ريصانة (المخطط رقم 80.111) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتطوان في 20 من جمادى الاولى 1406 (31 يناير 1986)

الامضاء : محسن التراب.

قرار لوزير الداخلية رقم 609.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارميلات (جماعة والماس).

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم الخميسات المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارميلات ، جماعة والماس (المخطط رقم 10.728).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم الخميسات صادر في 17 من ذي الحجة 1405 (3 سبتمبر 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارميلات.

عامل اقليم الخميسات ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة الممثل المحلي لوزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة والماس خلال جلستيه المنعقدتين على التوالي في 23 من شعبان 1404 (25 ماي 1984) وفاتح شعبان 1405 (25 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث الذي يوشر فيما بين 15 من شعبان 1405 (6 ماي 1985) و 17 من رمضان 1405 (7 يونيو 1985) بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

اقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لتارميلات (المخطط رقم 10.728) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بالخميسات في 17 من ذي الحجة 1405 (3 سبتمبر 1985)

الامضاء : أحمد امجاد.

قرار لوزير الداخلية رقم 632.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تاونات المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة.

وزير الداخلية ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 بتاريخ 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تاونات المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية للولجة (المخطط رقم 19.045).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تاونات صادر في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز الولجة.

عامل اقليم تاونات ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلـي وزارة الفلاحة والاصلاح الزراعـي ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة الولجة القروية خلال جلسته العادية المنعقدة بتاريخ فاتح شعبان 1405 (22 أبريل 1985) ؛

وعلى نتائج البحث عن المنافع والمضار الذي بوشر من 2 شعبان 1405 (23 أبريل 1985) الى 5 رمضان 1405 (26 ماي 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر مـا يلـي :

مادة فريدة

اقـر مخطط تنميـة الكتلة العمرانيـة القرويـة لمركز الولجة (المخطط رقم 19.045) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتاونات في 17 من محرم 1406 (3 أكتوبر 1985)

الامضاء : سليمان حداد.

قـرار لوزيـر الداخليـة رقـم 606.86 صادر في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء تاسريرت.

وزير الداخلية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء تاسريرت (المخطط رقم 25.571).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 14 من شعبان 1406 (24 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قرار لعامل اقليم تيزنيت صادر في 5 جمادى الاولى 1406 (16 يناير 1986) يتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء تاسريرت.

عامل اقليم تيزنيت ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه المجلس القروي لجماعة ثلاثاء تاسريرت خـلال دورتـه الاستثنـائيـة المنعقـدة بتـاريـخ 2 ربيـع الاول 1406 (15 نوفمبر 1985) ؛

وعلـى نتائـج البحـث الذي أجـري مـن 16 نوفمبـر 1985 الـى 17 ديسمبر 1985 بمقر الجماعة الآنفة الذكر ،

قرر مـا يلـي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء تاسريرت (المخطط رقم 25.571) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 5 جمادى الاولى 1406 (16 يناير 1986)

الامضاء : الطيب الشاوش.

قـرار لوزيـر الـداخليـة رقـم 635.86 صـادر فـي 15 مـن شعبان 1406 (25 أبريل 1986) بالموافقة على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الاخصاص.

وزير الداخلية ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ، ولاسيما الفصل الثالث منه ،

قرر مـا يلـي :

المادة الاولى

ووفق على قرار عامل اقليم تيزنيت المتعلق بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لثلاثاء الاخصاص (المخطط رقم 25.570).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 15 من شعبان 1406 (25 أبريل 1986)

الامضاء : ادريس البصري.

***

قـرار لعامل اقليـم تيزنيت صـادر في 28 مـن جمـادى الآخـرة 1406 (10 مارس 1986) بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء الاخصاص.

عامل اقليم تيزنيت ،

بنـاء على الظهير الشريـف رقـم 1.60.063 بتاريـخ 30 مـن ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) المتعلق بتنمية الكتـل العمرانية القروية ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد الاطلاع على موافقة ممثلي وزارة السكنى ووزارة التجهيز والتكوين المهني وتكوين الاطر ووزارة الفلاحة والاصلاح الزراعي ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة ثلاثاء الاخصاص خلال دورته الاستثنائية المنعقدة في 7 رجب 1405 (29 مارس 1985) ؛

وعلى نتائج البحث المباشر ابتداء من 10 رجب 1405 (فاتح ابريل 1985) الى 12 من شعبان 1405 (3 ماي 1985) بمقر الجماعة المذكورة أعلاه ،

قرر ما يلي :

مادة فريدة

أقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لجماعة ثلاثاء الاخصاص (المخطط رقم 25.570) الملحق بأصل هذا القرار.

وحرر بتيزنيت في 28 من جمادى الآخرة 1406 (10 مارس 1986)

الامضاء : الطيب العلوي.

نظام المياه

اعلانات باجراء أبحاث

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 837.86 بتاريخ 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 سبتمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد المحجوب ابن احمد العرج في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 213،70 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي العقار غير المسجل المسمى : الفيضة مساحته 8 هكتارات يقع بدوار آيت اوفقير ، الجماعة القروية أحمر ، دائرة تارودانت.

***

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 838.86 بتاريخ 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة ثمانية ايام ابتداء من 25 سبتمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد حماد ابن حيمود بن علي في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 48،49 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « بلاد بن علي » مساحته 72 آرا يقع بأولاد برحيل ، الجماعة القروية أولاد برحيل ، دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت.

بموجب قرار أصدره مدير المكتب الجهوي للاستثمار الفلاحي لسوس ماسة رقم 839.86 بتاريخ 5 شوال 1406 (12 يونيو 1986) سيجرى بمكاتب دائرة تارودانت لمدة شهر ابتداء من 25 سبتمبر 1986 بحث علني في مشروع الترخيص للسيد عبد الله بن الحسن بوازكن في أخذ الماء بواسطة الضخ من طبقة المياه الجوفية ، ويبلغ الصبيب اليومي الاقصى الذي سيؤخذ 131،51 مترا مكعبا ، وذلك من أجل سقي عقار غير مسجل يسمى « فدان غدير اولاد عبو » ، مساحته 4 هكتارات يقع بدوار أولاد برحيل ، الجماعة القروية اولاد برحيل دائرة تارودانت ، اقليم تارودانت

مقرر للامين العام للحكومة رقم 883.86 صادر في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986) بتخويل طبيب صفة طبيب « مختص » وتقييده في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة أطباء « مختصين ».

الامين العام للحكومة ،

بناء على المرسوم الملكي رقم 46.66 الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون يتعلق بتخويل صفة الاطباء « المختصين » والاطباء « المبرزين » ولاسيما الفصلين 1 و 3 منه ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 243.66 الصادر في 9 ربيع الآخر 1387 (17 يوليو 1967) بتطبيق المرسوم الملكي رقم 46.66 المشار اليه أعلاه الصادر في 17 من ربيع الاول 1387 (26 يونيو 1967) بمثابة قانون ولاسيما الفصلين 1 و 2 منه ؛

وبعد الاطلاع على اقتراح اللجنة التقنية لتخويل صفة الاطباء « المختصين » في جبارة الاعضاء المصابة بجروح بتاريخ 25 من محرم 1406 (11 أكتوبر 1985) الذي قدمه المجلس الاعلى لهيئة الاطباء ؛

وعلى موافقة وزير الصحة العمومية ؛

وعلى الاذن في مزاولة الطب بصفة حرة بمراكش الممنوح للدكتور جمال الدين الاحمادي بتاريخ 27 من جمادى الاولى 1404 (فاتح مارس 1984) ،

قرر ما يلي :

المادة الاولى

يقيد الدكتور جمال الدين الاحمادي في قائمة أطباء القطاع الخاص المخولين صفة اطباء « مختصين » في جبارة الاعضاء المصابة بجروح.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 7 ذي القعدة 1406 (14 يوليو 1986)

الامضاء : عباس القيسي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مجلس النواب

أسئلة النواب وأجوبة الوزراء

الحسين الكافوني
ممثل المأجورين
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 5 يوليو 1985

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد الوزير الاول حول التراجع عن تنفيذ قرار الزيادة في رواتب الموظفين.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

يشرفني أن التمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد الوزير الاول.

لقد تلقى المواطنون باستغراب واستياء قراركم القاضي بارجاء تطبيق الشطر الثاني من الزيادة في أجور الموظفين التي كان من المقرر أن تدخل حيز التنفيذ مع بداية شهر يوليو 1985. وان أسباب هذا الاستغراب والاستياء الناتجة عن هذا الارجاء الذي لا يمكن أن يعتبر الا تراجعا عن تنفيذ قرار سبق لمجلس الحكومة ان اتخذه وصادق عليه البرلمان ، تكمن في أنه لا يعتمد على أي أساس ، علاوة على كونه جاء في وقت كان المنطق يفرض فيه الرفع من الزيادة التي أقرها القرار الحكومي نظرا لهزالتها والشوائب التي عرفتها المرحلة الاولى من تطبيقها من جهة ، ولكونها لم تكن مواكبة للزيادات المهولة التي تعرفها تكاليف المعيشة من جهة أخرى.

لهذا نجد أنفسنا مضطرين لطرح السؤال التالي عليكم ؟

– ما هي الاسباب الحقيقية التي كانت وراء هذا التراجع خصوصا وان قرار الزيادة مثبت في القانون المالي لسنة 1985 الذي صادق عليه البرلمان ؟

– هل بهذه السهولة تلغى الحكومة قرارا مدعوما بمصادقة البرلمان عليه ويمس المصالح الحيوية لفئة واسعة من المواطنين ؟

وتقبلوا سيدي الوزير الاول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحسين الكافوني

الحسين الكافوني
ممثل المأجورين
الكونفدرالية الديمقراطية للشغل

الرباط في 5 يوليو 1985

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير الشغل حول تسريحات العمال المغاربة العاملين بفرنسا.

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم.

يشرفني أن ألتمس منكم توجيه السؤال الشفوي التالي الى السيد وزير الشغل.

لقد أقدمت ادارة معامل رونو للسيارات بفرنسا على تسريح حوالي 21.000 عامل من بينهم عدد كبير من العمال المغاربة.

ونظرا لما لهذا القرار من تأثير مباشر على مصير آلاف العائلات المغربية التي كانت تعتمد كليا في معيشتها على ذويها الذين مسهم هذا القرار من جهة ، وباعتبار أن العمال المغاربة المهاجرين ، هم مواطنون مغاربة بالدرجة الاولى تقع مسؤولية تأمين عيشهم على الحكومة المغربية. فان الطابع الاستعجالي لهذا المشكل.. وخطورة النتائج التي ستترتب عنه على المستوى الاقتصادي والاجتماعي ليس فقط بالنسبة لعائلات هؤلاء العمال المسرحين ، ولكن بالنسبة لمجموع الاقتصاد المغربي ، يضطرنا الى مساءلتكم حول :

1 – كم هو عدد العمال المغاربة الذين مسهم قرار الطرد والتسريح هذا ؟

2 – ما هي الاجراءات التي اتخذتها الحكومة أو تنوي اتخاذها فيما يتعلق بمواجهة مشكل هؤلاء العمال – سواء على مستوى المفاوضات مع الحكومة الفرنسية أو على مستوى تحضير الشروط اللازمة لاستقبالهم وادماجهم في بلدهم ؟

وتقبلوا فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : الحسين الكافوني

بوطيب العيدي
نائب اقليم آسفي
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الرباط في 8 يوليو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول التدابير التي ستتخذها وزارة السياحة في اقليم آسفي.

سلام تام بوجود مولانا الامام ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، ألتمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير السياحة.

السيد الوزير

تعتبر السياحة من الميادين الاساسية التي تعتمد عليها كثير من الدول في تنمية مداخيلها وازدهارها اجتماعيا واقتصاديا وعمرانيا ، وهي الى جانب ذلك مصدر من مصادر الرزق للعديد من أبنائها.

واقليم آسفي بلد سياحي ممتاز بمؤهلاته التي قلما تجتمع في غيره من الاقاليم الاخرى ، فهو متميز بمناخه المعتدل وبشواطئه الكبيرة الصخرية والرملية منها الممتدة على طول بحره الذي يمتاز بمياهه الصافية الزرقاء. ولكن هذه المؤهلات غير مستغلة الاستغلال الافضل حتى تساهم في تنمية القطاع السياحي ببلادنا.

لذا أتساءل عما هي التدابير التي اتخذتها أو ستتخذها وزارتكم في هذا المجال.

وتفضلوا ، بقبول أسمى عبارات التقدير.

الامضاء : بوطيب العيدي
نائب اقليم آسفي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

محمد المكناسي
نائب مكناس
فريق الاتحاد الاشتراكي
للقوات الشعبية

الرباط في 6 يوليو 1985

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي موجه الى السيد وزير السياحة

يشرفني ان التمس منكم عرض السؤال الشفوي التالي على السيد وزير السياحة.

السيد الوزير المحترم.

يعلم الجميع أن قوافل السياح المتوافدة على بلادنا ، تخلق رواجا وانعاشا للعديد من قطاعات النشاط الاقتصادي في بلادنا ومن جملتها قطاع الصناعة التقليدية.

الا أن هذا القطاع – قطاع الصناعة التقليدية – على مستوى ترويج وتصريف منتوجاته محليا ، خاصة مع السياح ، يعيش وضعية شاذة وخطيرة في نفس الآن ، تتمثل في احتكار بعض الدور والمتاجر الكبرى « مكناس – فاس – الدار البيضاء .... الخ » وهيمنتها شبه المطلقة على سوق السياح بتواطؤ مع المرشدين الذين يتكلفون بقيادة افواج السياح لشراء حاجياتهم من متاجر محددة سلفا ، مما ينعكس كسادا وعطالة على المتاجر الصغيرة – وتلاشي لمصدر الرزق ، يهدد مستقبلهم ومستقبل عائلاتهم.

لذا ، أجد من واجبي سيدي الوزير مساءلتكم حول :

– ما هو نصيب بعض مندوبيات وزارتكم في خلق هذا الواقع المتردي الذي يدفع ثمنه التجار الصغار لمنتوجات الصناعة التقليدية ، ارضاء لجشع كمشة من الاحتكاريين ؟

– ماذا تنوي وزارتكم القيام به من اجل اعادة التوازن بين الصغار والكبار داخل هذا القطاع الحيوي ، مما يشكل ضرورة لانعاشه بصفة عامة ؟

– ما هي الاجراءات العملية التي تعتزمون القيام بها للضرب على يد كل من يساهم في خلق هذه الوضعية – وضعية الاحتكار – غير المشروعة وغير القانونية ؟

وتقبلوا عبارات تقديري واحتراماتي.

الامضاء : محمد المكناسي

آيت السي حمو محمد
نائب دائرة ايغرم
الفريق الديمقراطي

الرباط في 11 يوليو 1985

الى السيد وزير التجارة والصناعة

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول منح رخص التموين.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي يشرفني ان اطرح عليكم السؤال التالي.

ان النهج الليبرالي الذي نادى به صاحب الجلالة نصره الله لمن شأنه ان يسير بالاقتصاد المغربي في اتجاهه الصحيح ، علما ان مؤشرات الاقتصاد الحر واضحة المعالم في نمط الانتاج المغربي.. ولاجل بلوغ هذا الهدف لا بد من تظافر الجهود على جميع المستويات.. ومن جملة القطاعات الحيوية التي يجب العناية بها وايلائها ما تستحقه من أهمية ، قطاع التجارة لما يلعبه هذا الاخير من دور في تنشيط الحركة الاقتصادية.. الا انه يلاحظ بعض التصرفات الغير اللائقة والتي تعترض بشكل واضح كل المجهودات المبذولة في هذا الاتجاه ، انه مشكل منح رخص التموين كالرخص المتعلقة بالدقيق والاسمنت والسكر والشاي والارز.

فنرى ان البعض من الاشخاص وحدهم يتمتعون بهذه الرخص ، ثم هذه الاخيرة تمنح خارج الجماعات المخصصة لها مما يؤدي الى تقلص في كمية المواد المستهلكة ، وبالتالي افتعال ازمة من الممكن تفاديها لو ان عملية التوزيع تمت على وجهها الصحيح ، واضافة الى هذا كله نلاحظ ان هذه الرخص رغم قلتها ، لا تتبع مسالكها المخططة لها بل تباع عينيا في الاسواق الشيء الذي ينجم عنه نوع من الاحتكار لا مبرر له قطعا.. وحتى لا تتفشى هذه الظاهرة ، فاننا نلتمس من المسؤولين عن قطاع التجارة ان يجعلوا حدا لهذه التلاعبات ، وان يسمحوا للتجار الحاصلين على السجل التجاري بجلب السلع دون اللجوء الى الرخص ... ونتساءل بنفس المناسبة عن التدابير المزمع اتخاذها بغية تزويد التجار برخص اضافية والعمل على تسخيرها بشكل منتظم وجاد ، احتراما لمعادلة العرض والطلب وحماية للاقتصاد المغربي.

الامضاء : آيت السي حمو محمد
نائب دائرة ايغرم

شاكر الطاهر
رئيس الفريق الديمقراطي

الرباط في 17 يوليو 1985

الى معالي السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي : حماية شجر الكاليتوس.

سلام تام بوجود مولانا الامام المؤيد بالله

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتوجه اليكم بالسؤال الشفوي التالي :

لقد عرف المغرب منذ القديم ثروة غابوية هامة كانت تغطي معظم الاراضي الساحلية والجبلية ، وهذه الثروة متنوعة ولقد تعززت هذه الثروة بشجر الكاليتوس الذي ادخل في عملية التشجير والذي اصبح يكون رصيدا هاما الا انه لوحظ اخيرا ان هذا النوع من الاشجار أخذ في الاندثار ، ويرجع ذلك الى تسرب حشرة فتاكة اصابت شجر الكاليتوس الذي يعد ثروة وطنية لها دورها الاقتصادي والاجتماعي.

السؤال المطروح هو : هل هناك من اجراءات مستعجلة يمكن اتخاذها في هذا الاطار للمحافظة على شجر الكاليتوس من هذا الوباء الذي اصبح يهدده.

الامضاء : شاكر الطاهر
رئيس الفريق الديمقراطي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

علـي بوعيـدة
نائـب اقليم طنطـان

الى السيد وزير التجهيز المحترم

الربـــاط

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تزويد طنطان بالماء الصالح للشرب.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين ،

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصـل 106 من القانـون الداخلـي لمجلس النواب ، يشرفني أن أتقدم اليكم بسؤال شفوي حول تزويد مدينة طنطان بالماء الصالح للشرب.

لقد عرفت مدينة طنطان ، مدينة عبور المسيرة الخضراء المظفرة ، خلال السنوات الاخيرة توسعا كبيرا نتيجة لاسترجاع أقاليمنا الجنوبية من جهة ، ونتيجة لبناء ميـناء طنطان من جهـة أخرى ، وأصبحت هناك في الحقيقة مدينتان احداهما طنطان المدينة ، والثانية طنطان الشاطىء التي ستلعب باذن الله دورا رائدا في اقتصاد البلاد عندما يتم انجاز التجهيزات المهمة التي وضع حجرها الاساسي سيدنا المنصور بالله جلالة الملك الحسن الثاني أيده الله أثناء زيارته الميمونة لها في شهر مارس الاخير.

ونظـرا لهذا التوسع الكـبير الذي عرفتـه المدينة ، ونظرا للمشاريع الصناعية والعمرانية التي مـن المقرر اقامتها في المدينة ، فان الموارد المائية الحاليـة لم تعد كافيـة ، بل أصبح من الضروري البحث عن موارد جديدة ، وتزويد طنطان المدينة وطنطان الشاطىء بالماء الصالح للشرب.

لذلك فانني أتوجه اليكم – سيادة الوزير المحترم – بهذا السؤال ، طالبا منكم اعطاءنا ايضاحات حول هذا الموضوع ، وأين وصلت الدراسات المتعلقة به ، وما هي مشاريع الوزارة في هذا المجال ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : علي بوعيدة

بسم الله الرحمن الرحيم ؛

علي بوعيدة
نائب اقليم طنطان

الى السيد وزير الطاقة والمعادن المحترم

الرباط

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حول توسيع شبكة الانارة والكهرباء في مدينة طنطان وايصالهـا الى المراكـز المجـاورة.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام عزه وعلاه ،

وبعد :

طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان أتقدم اليكم بهذا السؤال الشفوى حول توسيع شبكة الكهرباء والانارة في مدينة طنطان والاقليم.

لقد سبق لي ان زرت السيد وزير الطاقة المحترم خلال شهر دجنبر 1984 وابلغته مطالب المواطنين في اقليـم طنطان بالنسبـة للكهرباء ، ووعدني بأن حكومة صاحب الجلالة نصره الله ستبذل قصارى جهدها من أجل تلبية هذه المطالب.

ونظرا للاهمية المتزايدة لاقليم طنطان في ميدان صيد السمك ، خاصة بعد ان وضع سيدنا المنصور بالله جلالة الملك الحسـن الثاني نصره الله الحجر الاساسـي لتشييـد مجموعة جديـدة من التجهيزات الحديثة في ميناء طنطان اثناء زيـارته الميمونة لها فـي شهر مارس الاخير ، الشيء الذي سيجعل مدينة طنطان تستقطب افواجا أخرى من الصيادين والمستثمرين على حد السواء ...

نظرا لهذه الاهمية ، فان اقليم طنطان اصبح في حاجة ماسة الى توسيع شبكة الكهرباء أكثر من أي وقت مضى ، واصبح من الضروري تعميم الانارة في جميع احياء المدينة مثل طنطان لحمـر وطنطـان لبيض ودوار الشيخ عبداتي وحي التيكيرية. كما انه أصبح من الضروري ايصال الكهربـاء الى مراكز تيلمزون ولمسيـد وابطيح.

لذلك فانني اتوجه اليكم – سيادة الوزير المحترم ، بهذا السؤال ، طالبا منكم اعطاءنا ايضاحات حول مشاريع وزارتكم في مجال توسيع شبكة الانارة والكهرباء في مدينة طنطان والمراكز التابعة لهـا ، ومتى تنوى الوزارة انجاز هذه المشاريع ؟

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : على بوعيدة

على بوعيدة
نائب اقليم طنطان

الى السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

الرباط

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوى حـول الوضعيـة الفلاحيـة والتشجيـر باقليم طنطان.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام عزه وعلاه.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفني ان اتقدم اليكم بهذا السـؤال الشفـوى حـول الوضعية الفلاحية والتشجير باقليم طنطان.

ان الاهمية التي يحتلها اقليم طنطان في ميدان الصيد البحرى ، وخاصة عندما تنتهي الاشغال في التجهيزات الاساسية الحديثة التي وضع سيدنا المنصـور بالله جلالـة الملك الحسـن الثاني ايـده الله الحجر الاساسي لها في ميناء طنطان اثناء زيارته الميمونة لها في شهر مارس الاخير ، أقول هذه الاهمية ، لا تواكبها عناية من

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

طرف وزارة الفلاحة بالناحية الفلاحية واستصلاح الاراضي الزراعية ، وغرس الاشجار لمحاربة الرمال التي ما فتئت تزحف على المدينة حتى اصبحت تهدد احياءها وازقتها.

هذا مع العلم ان التجارب الفلاحية التي سبق ان اجريت في الاقليم ، واخص بالذكر منها تلك التي أجريت في كرارة الحمير ، أكدت وجود اراضي زراعية قابلة للاستصلاح والاستغلال وكانت النتائج جد مشجعة ، لاسيما بالنسبة للخضر ، كما أكدت الدراسات أيضا وجود مياه جوفية غزيرة يمكن استغلالها للاغراض الفلاحية ولغيرها ، فضلا عن امكانية اقامة السدود الصغيرة والمتوسطة على الاودية التي تخترق الاقليم.

لذلك ، فانني اتوجه اليكم – سيادة الوزير المحترم – بهذا السؤال طالبا منكم اعطاءنا توضيحات حول مشاريع وزارتكم فيما يتعلق باستصلاح الاراضي الزراعية في اقليم طنطان وايفاد الخبراء لدراسة نتائج التجارب السابقة ، وغرس الاشجار داخل مدينة طنطان وفي كل انحاء الاقليم لمحاربة زحف الرمال.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : علي بوعيدة

بسم الله الرحمن الرحيم

علي بوعيدة
نائب اقليم طنطان

الى السيد وزير التجهيز المحترم

– الرباط –

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفوي حول تعبيد الطريق الرابط بين طنطان والمسيد.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب يشرفني ان اتقدم اليكم بسؤال شفوي حول تعبيد الطريق الرابط بين طنطان والمسيد.

لا شك انكم تدركون المكانة البارزة التي يحتلها اقليم طنطان سواء من الناحية الاقتصادية التي سيكون له فيها شأن عظيم نظرا لما تتوفر عليه شواطؤه من ثروات سمكية هائلة ، تدر على المغرب خيرات كثيرة بفضل التجهيزات الحديثة التي وضع حجرها الاساسي سيدنا المنصور بالله جلالة الملك الحسن الثاني ايده الله اثناء زيارته الميمونة لميناء طنطان في شهر مارس الاخير ، وسواء من ناحية الموقع ، حيث اصبح يتوسط اقاليم المملكة بعد استرجاع اقاليمنا الجنوبية.

الا اننا نلاحظ رغم اهمية هذا الاقليم ، ورغم ما بذله ابناؤه من تضحيات جسام في سبيل الدفاع عن وحدتنا الترابية ، والتصدي للاعداء وردهم على اعقابهم خاسرين – نلاحظ رغم كل ذلك ان حظه من التجهيزات الاساسية لا يزال دون حظ الاقاليم الاخرى خاصة في قطاع تعبيد الطرق.

والطرق في اقليم طنطان تكتسي اهمية خاصة ، نظرا لحاجة القوات المسلحة الملكية اليها اثناء تحركها للدفاع عن وحدة البلاد ومقدساتها.

ولعل أهم هذه الطرق الطريق الرابط بين طانطان والمسيد ، لانه هو الطريق المؤدي الى حوزة مرورا بالجديرة. وتعبيد هذا الطريق سيساهم في صيانة السيارات العسكرية.

ويوفر للقوات المسلحة الملكية الكثير من قطع الغيار والعجلات والمحروقات بالاضافة الى اختصار الوقت الذي يكون في بعض الاحيان اثمن شيء ، كل ذلك فضلا عن تسهيل المواصلات على المواطنين وربط تلك المراكز بالشبكة الوطنية.

لكل هذه الاسباب ، فانني اتوجه اليكم – سيادة الوزير المحترم – بهذا السؤال ، طالبا منكم اعطاءنا توضيحات حول مشاريع وزارتكم فيما يتعلق بتعبيد الطرق في اقليم طنطان ، وما هي الطرق المبرمجة على المدى القريب او المتوسط ومتى يكون الشروع في الانجاز.

وتفضلوا بقبول فائق الاحترام والتقدير والسلام.

الامضاء : علي بوعيدة

أيت ادر محمد بنسعيد

الى السيد وزير الطاقة والمعادن

الموضوع : مستقبل شركة استغلال مناجم الريف.

لعبت شركة استغلال مناجم الريف دورا مهما في استخراج وتصدير الحديد والصلب ، وذلك منذ استرجاع الدولة المغربية سنة 1967 لممتلكات مناجم الريف.

واليوم تتعرض هذه الشركة لخطر الافلاس والاغلاق في حالة عدم توفرها على الاعتمادات المالية الضرورية مما سينتج عنه تسريح المئات من العمال ، واهدار قيمة استثمارية تناهز 225 مليون درهم ، واتلاف المعدات ، اضافة الى تأدية واجب التعويضات للعمال المسرحين.

فما هي الاجراءات التي تنوي وزارتكم اتخاذها لانقاذ هذه الشركة الحيوية في اقتصادنا من الافلاس ؟ وتجنب عواقب الاغلاق ؟

العربي بنعزوز
الذهبي العلوي عبد القادر
نائبا اقليم القنيطرة
من فريق الاتحاد الدستوري

السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي

تحت اشراف السيد رئيس مجلس النواب

الموضوع : سؤال شفوي حول التعاونية الفلاحية بالقنيطرة.

سلام تام بوجود مولانا الامام دام له النصر والتمكين.

وبعد ، بناء على الفصل 55 من الدستور والفصلين 106 و 107 من القانون الداخلي لمجلس النواب ، يشرفنا أن نلتمس من سيادتكم احالة السؤال الشفوي التالي على السيد وزير الفلاحة والاصلاح الزراعي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

سيدي الوزير ،

لا تخفى عليكم أهمية للعمل التعاوني والدور الهام الذي يجب ان تلعبه التعاونيات الفلاحية على مستوى الانتاج والتسويق ، وما تضطلع به من مساعدة للفلاحين الصغار والمتوسطين وحمايتهم من الوسطاء والسماسرة والمضاربين.

وفي هذا الاطار ، فقد سبق لنا بمناسبة مناقشة ميزانية وزارة الفلاحة لسنة 1985 أن أثرنا انتباهكم الى المشاكل التي تعترض المنتجين عند تسويق منتوجاتهم ولاسيما الحبوب والقطاني ، كما أثرنا انتباهكم من جهة أخرى الى النتائج السلبية والاضرار الجسيمة التي لحقت المنتجين الصغار والمتوسطين باقليم القنيطرة والاقاليم المجاورة له ، من جراء اغلاق التعاونية الفلاحية بالقنيطرة وطالبنا آنذاك بالعمل على فتحها ومدها بالاطر اللازمة والكفأة حتى يتسنى لها القيام بدورها على أحسن وجه في تسهيل مهام الفلاح الصغير والمتوسط لحثهم على الزيادة في الانتاج وحمايتهم من أطماع المضاربين عند تسويقهم لمنتوجاتهم.

وبناء على ما ذكر ، فاننا نطلب من سيادتكم اعطاءنا الايضاحات الكافية حول أسباب اغلاق هذه التعاونية وحول امكانية فتحها ضمانا لحسن تسويق المحصول الزراعي لهذه السنة من حبوب وقطاني خصوصا وان اقليم القنيطرة والاقاليم المجاورة تعرف هذه السنة محصولا زراعيا جيدا.

وتفضلوا بقبول فائق التقدير والاحترام.

الامضاء : العربي بنعزوز.
الذهبي العلوي عبد القادر

احمد مفدى ،
نائب عفساي – تاونات
الفريق الاستقلالي للوحدة والتعادلية

الى السيد رئيس مجلس النواب المحترم

الموضوع : سؤال شفهي حول المساجد والاضرحة والمشاهد الاسلامية

سلام تام بوجود مولانا الامام.

وبعد ، طبقا لمقتضيات الفصل 106 من القانون الداخلي لمجلس النواب التمس من سيادتكم رفع السؤال التالي الى السيد وزير الاوقاف والشؤون الاسلامية.

السيد الوزير ،

ان الاوقاف في الاسلام معلمة حضارية منفردة ولم تعرفها جميع النظم الحضارية قبل وبعد الاسلام. وللوقف أهداف سامية كما تعلم سيادتكم ، لذا كان من حق المساجد والمشاهد والاضرحة الاعلام الميامين الذين عملوا في الحقل الوطني والاسلامي ما يزخر به تاريخنا ، التفاتة الوزارة نحوها بالترميم والرعاية والاصلاح ، ولاسيما ان المساجد الكبرى بالبادية والاضرحة شيوخها التي تشيد الكثير منها في بداية عهد الدولة العلوية المجيدة ، لم تنل أية عناية لحفظ هندستها الرائعة مما يهددها من الخراب والضياع فهل من بادرة في هذا الموضوع ؟

ولاسيما ان اهتمام الوزارة مقتصر – الى اليوم – على الاهتمام بما اشتهر من الاضرحة والمساجد ، وكانها مراكز سياحية فقط.

الامضاء : احمد مفدى
نائب عفساي – تاونات

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

اعـلانـــات وبـلاغـــات

وزارة المالية
(مـديـريـة الضـرائـب)

اعلان بوضع لاستخلاص جداول المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لها.

ليكن في علم المكلفين بالضرائب المباشرة والرسوم المماثلة لهـا بـأن الجداول الموضوعة للاستخلاص والمشار اليها أسفلـه قـد وضعت للنشر وللاستخلاص في التواريخ المحددة لذلـك وهي رهن اشارتهم لدى مكاتب القباضـات.

الجمعة 21 من رمضان 1406 (30 ماي 1986).

الضريبة المترتبة على الارباح المهنية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة رقم الاصدار 24 و 25 لسـنة 1986 ؛ فـاس عيـن القادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 12 لسنة 1984 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 28 لسنة 1977 – 37 لسنة 1978 – 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنـة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 – 12 و 14 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الـدار البيضاء سيدي بلـيوط ، رقـم الاصدار 11 و 15 لسنـة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 23 لسنة 1982 – 12 مكرر لسنة 1983 – 8 مكرر لسـنة 1984 – 8 – 9 – 9 مـكرر لسـنة 1985 – 5 – 9 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 و 10 لسـنـة 1983 – 7 لسـنـة 1984 – 2 – 8 – 13 لسـنة 1985 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 13 لسنة 1985 و 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 – 3 لسنة 1983 – 4 لسنة 1984 – 3 مكرر – 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 5 لسنة 1984 – 4 و 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقـم الاصدار 15 لسـنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عيـن الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 – 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقـم الاصدار 11 لـسـنـة 1985 ؛ الـدار البيضاء وادي المخازن ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 20 لسنة 1982 – 1 و 12 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمـان ، رقـم الاصدار 9 لسـنة 1985 – 10 و 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء قريـة الجماعة ، رقـم الاصدار 9 لسنة 1983 و 11 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 – 9 و 11 لسـنة 1983 ؛ بنـي مـلال المدينـة القديمة ، رقم الاصدار 26 لسنة 1981 ؛ قصبة تادلة وخريبكة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آسفـي ابن بطوطـة ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ آسفـي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 7 لسنة 1986 ؛ اليوسفية الشماعية ، رقم الاصدار 9 و 10 لسنة 1983 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 8 و 10 لسنة 1985 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 – 1 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة المدينة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ؛ تطـوان العدالة ، رقـم الاصدار 10 لسـنة 1983 – 4 لسنة 1985 و 22 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 – 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الناظور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 5 لسنة 1986 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982 – 6 مكرر لسنة 1984 و 4 لسنة 1986.

قانون الاستثمار : فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 4 لسنة 1986.

ضريـبـة التجـارة : الـدار البيضـاء مـرس السلطان ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984.

واجب التضامن الوطني (الاراضي الغير المبنية) : وجدة المدينة ، رقم الاصدار 1 و 3 لسنة 1985 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 لسنة 1983 ؛ صفرو ، رقم الاصدار 1 مكرر لسنة 1985 ؛ مكناس بني محمد رقـم الاصدار 1 مثلـث لسنـة 1985 ؛ سيـدي سليمان ، رقـم الاصدار 3 لسنة 1984 ؛ الربـاط مابيلا ، رقم الاصدار 2 لسـنة 1985 ؛ المحمديـة العالية ، رقم الاصدار 3 و 4 لسنة 1985 ؛ آسفي يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985.

الاقتطاع من الرواتب والاجور : وجدة المدينة الجديدة – وجدة المدينة – مكناس المدينة – الحاجب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ سلا الوسطى ، رقم الاصـدار 1 لسـنـة 1984 ؛ الـدار البيضاء بوركـون ، رقـم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي – الدار البيضاء الصخور السوداء – تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

واجب التضامن الوطني (الاقتطاع من الرواتب والاجور) : الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985.

الضريبة المترتبة على الارباح العقارية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1985 ؛ وجدة المدينة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 – 1 – 4 – 6 – 9 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ أحفير ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 3 – 6 – 7 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ تازة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 2 لسـنة 1985 ؛ تازة العالية – وادي امليك – تاهـلة ، رقم الاصدار 1 لسـنة 1985 ؛ مـكناس يعقوب المنصور ، رقـم الاصدار 24 لسنة 1983 و 13 لسنة 1984 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 9 لسـنة 1984 ؛ سوق أربـعـاء الغـرب ، رقـم الاصدار 5 لسنة 1984 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الرماني ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 ؛ تـمـارة ، رقـم الاصدار 10 لسنـة 1983 ؛ تيفلت ، رقم الاصدار 4 لسنـة 1985 ؛ الـدار البيضاء سيـدي بليـوط ، الدار البيضاء الجماعة الحضرية – الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقـم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء بوشنتوف – الدار البيضاء سيدي عثمان – الدار البيضاء عيـن الشـق – الدار البيضاء المعاريف ، رقـم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 1 – 2 و 3 لسـنـة 1986 ؛ الـدار البيضاء درب سيدنـا ، رقـم الاصـدار 4 لسنة 1985 – 1 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي البرنوصي ، رقـم الاصدار 9 لسـنـة 1985 ؛ المحمديـة العالية ، رقم الاصـدار 9 لسنة 1983 – 5 و 6 لسنة 1985 ؛ المحمدية المدينة ، رقم الاصدار 1 لسـنـة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقـم الاصدار 25 لسـنة 1984 – 9 لسـنة 1985 و 1 لسـنة 1986 ؛ الجديدة الحنصالي ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ أحد أولاد فرج ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 و 1 لسنة 1986 ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أزمور ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 ؛ سيدي بنور ، رقم الاصدار 18 لسنة 1983 – 16 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الزمامرة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 و 5 لسنة 1985 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 21 لسنة 1983 – 17 لسنة 1984 – 9 – 10 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1982 – 14 لسنة 1983 – 8 – 9 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ مراكش باب دكالة ، رقم الاصدار 10 لسنة 1982 – 14 لسنة 1984 – 11 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ آيت وربر ، رقم الاصدار 6 لسنة 1983 ؛ بومالن ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ ورزازات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ تطوان باب التوت ، رقم الاصدار 22 لسنة 1983 و 9 لسنة 1985 ؛ تطوان باب الرواح ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ المضيق جبالة ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1985 ؛ باب برد ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 و 1 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 21 لسنة 1985 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 3 و 20 لسنة 1985 ؛ تارجيست ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985.

المساهمة التكميلية : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 و 9 لسنة 1983 ؛ وجدة باب الغربي ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 16 لسنة 1979 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1985 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 8 لسنة 1983 – 3 – 4 – 7 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1986 ؛ مكناس الرياض ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ القنيطرة القباضة البلدية ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 – 2 – 4 لسنة 1985 و 3 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ الرباط أكدال ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الرباط مابيلا ، رقم الاصدار 5 لسنة 1983 و 4 لسنة 1985 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 – 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 2 لسنة 1982 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1984 و 9 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 8 لسنة 1981 – 9 لسنة 1982 – 11 لسنة 1984 و 12 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 11 لسنة 1983 و 12 لسنة 1984 ؛ بوزنيقة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ برشيد ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 و 2 لسنة 1986 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1984 – 6 لسنة 1985 و 4 لسنة 1986 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 7 لسنة 1983 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ طنجة الوسطى ، رقم الاصدار 5 لسنة 1979 – 6 لسنة 1980 – 7 لسنة 1981 و 8 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 12 لسنة 1983 – 10 لسنة 1985 و 11 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

واجب التضامن الوطني (الارباح المهنية) : وجدة المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 7 مكرر و 9 لسنة 1983 ؛ فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 25 لسنة 1985 – 23 و 24 لسنة 1986 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ فاس البطحاء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 – 12 لسنة 1984 ؛ فاس الفخارين ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 ؛ مكناس البطحاء ، رقم الاصدار 1 لسنة 1983 و 2 لسنة 1984 ؛ مكناس يعقوب المنصور ، رقم الاصدار 3 لسنة 1984 و 4 لسنة 1985 ؛ مكناس المدينة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 5 مكرر لسنة 1984 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ سيدي سليمان ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1985 ؛ سوق أربعاء الغرب ، رقم الاصدار 5 مكرر لسنة 1984 و 9 لسنة 1983 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 12 و 14 لسنة 1986 ؛ الرباط المحيط ، رقم الاصدار 9 و 11 لسنة 1983 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي بليوط ، رقم الاصدار 2 مكرر لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي ، رقم الاصدار 14 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 16 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب سيدنا ، رقم الاصدار 5 مثلث لسنة 1984 و 13 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء عين الشق ، رقم الاصدار 2 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الفداء ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء حي الجماعة ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 7 لسنة 1985 و 8 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء الموقع الجميل ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 2 لسنة 1984 و 3 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء بوركون ، رقم الاصدار 11 لسنة 1985 – 44 لسنة 1980 – 2 و 19 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء سيدي عثمان ، رقم الاصدار 10 لسنة 1986 ؛ المحمدية رقم الاصدار 30 لسنة 1980 ؛ بني ملال المدينة القديمة ، رقم الاصدار 20 لسنة 1981 ؛ الجديدة الهضبة ، رقم الاصدار 7 لسنة 1986 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 8 لسنة 1986 ؛ الشماعية ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 ؛ مراكش جليز ، رقم الاصدار 9 مكرر لسنة 1986 ؛ مراكش عرصة المعاش ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ ايمنتانوت ، رقم الاصدار 9 لسنة 1983 و 3 لسنة 1986 ؛ تارودانت ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ آيت ملول ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 17 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 4 لسنة 1985 – 18 – 21 و 22 لسنة 1986 ؛ العرائش ، رقم الاصدار 1 لسنتي 1984 و 1986 ؛ الناضور ، رقم الاصدار 5 و 6 لسنة 1986 ؛ بني أنصار ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 5 لسنة 1986 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 3 لسنة 1986 ؛ ميدار ، رقم الاصدار 5 لسنة 1986 ؛ زايو ، رقم الاصدار 1 لسنة 1982.

مدخر الاستثمار : فاس المدينة الجديدة ، رقم الاصدار 8 لسنة 1985 ؛ فاس عين القادوس ، رقم الاصدار 2 لسنة 1986 ؛ الحاجب ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ يفرن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 ؛ الرباط المدينة ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 و 10 لسنة 1985 ؛ الخميسات ، رقم الاصدار 3 لسنة 1985 – 1 لسنة 1984 و 2 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء الصخور السوداء ، رقم الاصدار 35 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء الحي المحمدي رقم الاصدار 6 لسنة 1985 و 5 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 23 لسنة 1985 و 22 لسنة 1984 ؛ الدار البيضاء باب مراكش ، رقم الاصدار 11 لسنة 1986 ؛ الدار البيضاء درب عمر ، رقم الاصدار 29 لسنة 1980 ؛ الدار البيضاء عين السبع ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986 – 6 لسنة 1985 – 5 لسنة 1984 و 4 لسنة 1983 ؛ الدار البيضاء ساحة الامم المتحدة ، رقم الاصدار 5 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء مرس السلطان ، رقم الاصدار 13 لسنة 1982 – 9 – 10 لسنة 1983 – 8 لسنة 1984 و 6 لسنة 1985 ؛ الدار البيضاء المعاريف ، رقم الاصدار 19 لسنة 1982 – 5 مكرر لسنة 1984 و 11 لسنة 1983 ؛ بنسليمان ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ آسفي ابن رشد ، رقم الاصدار 16 لسنة 1980 ؛ طنجة المركز ، رقم الاصدار 6 لسنة 1985 ؛ تطوان العدالة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1984 و 15 لسنة 1986 ؛ الحسيمة ، رقم الاصدار 1 لسنة 1985 ؛ أمزورن ، رقم الاصدار 1 لسنة 1986.

مدير الضرائب ،

الامضاء : محمد المدغري العلوي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.